قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
بالترخيص فى تأسيس جمعية مدينة
حمد التعاونية الاستهلاكية

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى النظام الداخلى لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية ،

قرر الآتى :

مادة ـ ١ ـ

تشهر جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية وفقا للائحة النظام الداخلى المرافقة لهذا القرار ٠

مادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار والنظام الداخلى المرافق فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر فى ١٠ صفر ١٤٠٧هـ
الموافـــق ١٤ اكتوبر ١٩٨٦م

عقد تأسيس جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية

إنه فى يوم السبت الموافق ١٩٨٦/٣/٨ وبمقر جمعية البحرين التعاونية الزراعية فى منطقة الدمستان تم الاتفاق فيما بين الموقعين ادناه على ما يأتى :

١ ـ يُكَوِّنُ الموقعون ادناه «بصفتهم مؤسسين» جمعية تعاونية استهلاكية تحت اسم (جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية) بالشروط المبينة بالنظام الداخلى المرفق وطبقاً لاحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية المنفذة له ٠

٢ ـ مقر الجمعية فى مدينة حمد ومنطقة عملها هى مدينة حمد ٠

٣ ـ يقر المؤسسون انهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأسيس الجمعية من التزامات ونفقات حتى يتم شهر الجمعية فتقطع من رسوم الدخول ، وعن كافة الاموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها الى مجلس الادارة ٠

٤ ـ بلغ عدد الاسهم المكتتب بها ١٠٦٩٥ سهما وقيمة السهم دينار واحد فقط وبلغ المدفوع منها ١٠٦٩٥ ديناراً بحرينياً ٠

وقد تم ايداع هذا المبلغ فى بنك البحرين الوطنى تحت حساب رقم ٩٩١٦٣٠٦٣ ٠

٥ ـ يقر المؤسسون النظام الداخلى المرفق بتوقيعهم عليه ويعتبرونه جزءاً متمما لهذا العقد ٠

٦ ـ انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة من السادة :

١ ـ محسن محمد علي العرجانى — رئيس اللجنة التأسيسية المؤقتة

٢ ـ اسماعيل عبدالله السعد — امين الصندوق المؤقت

٣ ـ راشد عبدالعزيز العريض — سكرتير مؤقت

ليتولوا السعى فى تسجيل الجمعية وشهرها ٠

٧ ـ تحل هذه اللجنة حال شهر الجمعية ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع الاول لانتخاب مجلس الادارة ولجنة المراقبة طبقا لنظامها الداخلى ٠

بيان بأسماء المؤسسين

١ ـ قاسم حداد
٢ ـ سالم عتيق سالم
٣ ـ هيا بخيت سلمان
٤ ـ جاسم احمد جاسم
٥ ـ شمسية احمد غريب
٦ ـ حسن ابراهيم شريدة
٧ ـ ناصر حمد عبدالله الرويعى
٨ ـ نورة حمد عبدالله الرويعى
٩ ـ حسن عبدالرحمن المقبل
١٠ ـ جاسم علي صويلح
١١ ـ محمود عبدالحسين محمد
١٢ ـ جمال كمال ابراهيم
١٣ ـ عبدالله عيسى عجلان
١٤ ـ يوسف عبدالله المحميد
١٥ ـ محمد عبدالله محمد
١٦ ـ محسن محمد علي العرجاني
١٧ ـ راشد عبدالعزيز العريض
١٨ ـ محمد سلطان الباكر
١٩ ـ فليحان فالح الرويلى
٢٠ ـ هشام السيد عبدالله الحسينى
٢١ ـ محمد فريدون فريدون
٢٢ ـ غيث محمد رحمه محمد غيث
٢٣ ـ محمد عبدالرحمن فقيه
٢٤ ـ عدنان محمد عبدالله عاشير
٢٥ ـ جعفر عبدالله حسن
٢٦ ـ عباس احمد عباس
٢٧ ـ مبارك ابراهيم المقله
٢٨ ـ غازى جعفر سلمان سلوم
٢٩ ـ عبدالله ناصر محمد خليفة
٣٠ ـ جاسم محمد القطان
٣١ ـ غانم زايد غانم
٣٢ ـ ابراهيم محمد امين
٣٣ ـ مصطفى جعفر السيد
٣٤ ـ عيسى احمد مصطفى
٣٥ ـ ابراهيم محمد قمبر
٣٦ ـ محمود عيسى القلاف
٣٧ ـ جميل حبيب يوسف آل حجير
٣٨ ـ احمد السيد عبدالرحمن
٣٩ ـ اسماعيل عبدالله السعد
٤٠ ـ محمد جواد عيسى
٤١ ـ دهام جوهر دهام
٤٢ ـ رمضان خليل علي
٤٣ ـ جاسم محمد سليم
٤٤ ـ وليد عبدالرحمن محمد
٤٥ ـ مبارك محمد زايد
٤٦ ـ علي حسن محمد علي
٤٧ ـ رياض جمعة الرميض
٤٨ ـ محمد حسن عبدالله يوسف
٤٩ ـ محمد عبدالرحمن قراطة
٥٠ ـ يوسف عبدالله ناصر علي
٥١ ـ جعفر علي جعفر علي
٥٢ ـ ناصر عيسى ناصر علي
٥٣ ـ احمد عبدالله اسماعيل
٥٤ ـ محمد عاشور كاظم
٥٥ ـ جاسم محمد عبدالله بوسفر
٥٦ ـ جلال حسن الصفار
٥٧ ـ عبدالمنعم يوسف مطر
٥٨ ـ محمد احمد حمد الزيانى

النظام الداخلى
لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها ومنطقة ونوع عملها

مادة ـ ١ ـ

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة وفقا للشروط الواردة فى هذا النظام وطبقا لاحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم(٨) لسنة ١٩٧٢ (جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية) ٠

مادة ـ ٢ ـ

مقر الجمعية في مدينة حمد ومنطقة عملها مدينة حمد ويجوز لها ان تنشىء فروعا فى منطقة عملها وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية شريطة ان تقوم الجمعية بادارة هذه الفروع والاشراف عليها وان يحمل كل فرع اسم الجمعية الاصل ٠

مادة ـ ٣ ـ

مدة هذه الجمعية غير محدودة ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الداخلى فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٤ ـ

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال اعضائها خاصة واهالى المنطقة عامة ، اجتماعيا واقتصاديا باتباع المباديء التعاونية التى يتضمنها هذا النظام ووفق قانون الجمعيات التعاونية رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بشراء لوازم اعضائها بالجملة وبيعها بالتجزئة نقدا وبسعر مناسب والقيام بالمشروعات والخدمات التى يحتاجها الاعضاء لتحسين مستوى معيشتهم ويحق لها اعداد وتصنيع واستيراد جميع ما هو لازم لتأمين احتياجاتهم ٠

مادة ـ ٥ ـ

الاصل فى خدمات الجمعية ان يختص بها اعضاؤها فقط ، ومع ذلك فهى تتعامل مع الغير دون ان يكون لهذا الغير حق فى العائد على المعاملات ٠

مادة ـ ٦ ـ

يجوز للجمعية الدخول فى اتحادات تعاونية استهلاكية فى البحرين يكون الغرض منها القيام بالاعمال التى تعود على الحركة التعاونية بالمنفعة العامة ٠

البـاب الثانـي

العضويـــة :

مادة ـ ٧ ـ

عدد الاعضاء فى الجمعية غير محدود ، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليهم شروط العضوية من الجنسين طبقا للمادة (٨) من هذا النظام ٠

مادة ـ ٨ ـ

يجب أن تتوفر فى الشخص الذى يقبل فى الجمعية الشروط الآتية :

أ) ان يكون بحرينيا ومن سكنة منطقة عمل الجمعية ٠

ب) الا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية وان يكون رشيدا ٠

ج) الا يكون عضوا فى جمعية تعاونية اخرى تزاول ذات عمل الجمعية ٠

د) ان يكون حسن السيرة ومحمود السلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جناية او جريمة مخلة بالشرف والامانة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ٠

هـ) أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية ، وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التى اكتتب بها فى الجمعية ٠

مادة ـ ٩ ـ

على من تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة (٨) ويرغب فى الانضمام للجمعية ان يملأ استمارة طلب العضوية المعدة لذلك ويقدمها لمجلس الادارة مرفقا بها قيمة الاسهم التى يرغب فى الاكتتاب بها زائدا رسم الانضمام وقدره دينار واحد ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يبت مجلس الادارة فى طلب العضوية فى مدى شهر على الاكثر ، فاذا قبل الطلب ابلغ العضو بذلك وسجل اسمه فى سجل العضوية ، واذا رفض الطلب يرد المبلغ المشار اليه فى المادة السابقة لصاحبه مع بيان اسباب الرفض ٠

مادة ـ ١١ ـ

لمن رفض طلب انضمامه الحق فى استئناف قرار الرفض امام الجمعية العمومية فى اقرب اجتماع لها بخطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يجوز ان يصدر مجلس الادارة قرارا بفصل العضو من الجمعية اذا :

أ) صدرت ضده احكام جنائية مخلة بالشرف او الامانة ٠

ب) انتقل نهائيا من منطقة عمل الجمعية الى منطقة اخرى بها جمعية تعاونية تزاول ذات العمل وانضم اليها ٠

ج) فقد شرطا او اكثر من شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا النظام ٠

د) ثبت انه قام بأعمال تضر بالجمعية او بالثقة بها او بنشاطها وفى الحالتين الاخيرتين لا يكون قرار الفصل نهائياً الا بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية ، ويجوز لمن صدر قرار بفصله ان يستأنف قرار الفصل امام الجمعية العمومية فى اقرب اجتماع لها بخطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يكون انسحاب العضو من الجمعية بخطاب مسجل لمجلس ادارة الجمعية ، وفى هذه الحالة كما فى حالة الفصل يرد له ما دفعه ثمنا لاسهمه مخصوما منه حصته مما تكون قد تكبدته الجمعية من خسائر خلال مدة عضويته ، بشرط الا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية الى اقل من نصف اقصى قيمة وصل اليها رأسمال الجمعية منذ نشأتها ، وكذلك ما يستحقه من الارباح التى حصلت عليها الجمعية فى مدة عضويته ٠

مادة ـ ١٤ ـ

عند وفاة احد الاعضاء دون ترك وصية يخير ورثته بين أن تدفع لهم قيمة الاسهم التى كان يملكها والفوائد والعوائد المستحقة ومخصوما منها الخسائر التى تكبدتها الجمعية ان وجدت ، او ان يصبحوا اعضاء فى الجمعية وفقاً لشروط الانتساب العادية ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يبقى العضو المنسحب أو المتنازل أو المفصول وورثتهم وورثة المتوفى مسئولين قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ الانسحاب أو التنازل أو الفصل أو الوفاة عن جميع الالتزامات التى ترتبت على اعمال الجمعية خلال مدة العضوية ٠

الباب الثالث
اموال الجمعية ـ الاسهم ـ مسئولية الاعضاء

مادة ـ ١٦ ـ

اموال الجمعية غير محدودة وتتكون من :

أ) رأس المال المسهم المكون من قيمة الاسهم التى يكتتب بها الاعضاء ٠

ب) المال الاحتياطى المكون طبقا للمادتين (٥٣ ، ٥٤) من هذا النظام ٠

ج) ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات ٠

مادة ـ ١٧ ـ

اسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ، وقيمة السهم الواحد ـ/١ دينار ويبلغ رأس المال التأسيسى الذى اكتتب به المؤسسون (١٠٦٩٥) سهما والمؤسسون هم الاشخاص الواردة اسماؤهم فى عقد التأسيس وهم مستوفون الشروط المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا النظام ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لكل عضو الحق فى الاكتتاب بأسهم جديدة ، على انه لا يجوز ان يمتلك العضو الواحد من الاسهم اكثر من عشر رأسمال الجمعية المكتتب به فى وقت اكتتاب العضو .

مادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز التنازل عن الاسهم الا لأحد اعضاء الجمعية ـ مع مراعاة المادة السابقة ـ أو ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا النظام ، وبعد موافقة مجلس الادارة ، ويكون التنازل باقرار كتابى يثبت فى سجل العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له وتسلم نسخة من هذا الاقرار لكل منهما ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

مسئولية العضو من حيث وضع الجمعية المالى محدودة بقيمة الاسهم المكتتب بها فى الجمعية ٠

مادة ـ ٢١ ـ

تودع اموال الجمعية فى احد البنوك فى البحرين ولا يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ فى عهدته بأكثر من مائة (ـ/١٠٠) دينار لمواجهة المصروفات العاجلة ٠

الباب الرابع
ادارة الجمعية

١ ـ مجلس الادارة :

مادة ـ ٢٢ ـ

يدير الجمعية ويسأل عن كل اعمالها مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها ، كما تنتخب ثلاثة اعضاء احتياطيين وفقا لشروط وطرق انتخاب اعضاء مجلس الادارة مبينة درجة ترتيبهم لمعرفة من يستدعى منهم اولا لشغل المركز الشاغر فى مجلس الادارة ، ويحق للعضو الاحتياطى ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة فى الانتخاب السنوى ويشترط فى عضو مجلس الادارة :

١) ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية ٠
٢) ان لا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية ٠
٣) ان يكون ملما بالقراءة والكتابة ٠
٤) ان يكون قد مضى على عضويته فى الجمعية عام واحد على الاقل ، ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الاول ٠
٥) الا يزاول لحسابه أو لحساب غيره اعمالاً من نوع الاعمال التى تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

مدة العضوية فى المجلس سنتان ، ويجوز اعادة انتخاب العضو بعد انتهاء المدة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا للمجلس يقوم بمهمة تمثيل الجمعية امام الغير ، كما ينتخب عضواً آخر يكون نائبا للرئيس يحل محله بصفة مؤقتة فى حالة غيابه ، وينتخب المجلس كذلك من بين اعضائه امينا للسر وامينا للصندوق ، وفى حالة غياب امين السر أو امين الصندوق يعين مجلس الادارة من يقوم بمهامهما بصفة مؤقتة من اعضاء مجلس الادارة ، ويتم هذا الانتخاب كل عام وفى اول انعقاد له بعد الجمعية العمومية العادية ٠

ويختص امين سر المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتى :

أ) تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات وتوقيعه عليها مع الرئيس واعضاء مجلس الادارة الحاضرين فى كل اجتماع ٠

ب) الاشراف على مسك الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة اوراق ومستندات الجمعية واختامها فى مكتب الجمعية ٠

ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة اليها ٠

ويختص امين الصندوق بالآتى :

أ) التوقيع مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه فى حالة غيابه على اذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها ٠

ب) الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التى يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصروفات العاجلة بحيث لا تتجاوز مائة (-/١٠٠ دينار) ٠

ج) حفظ الضمانات وعقود القرض والرهونات والايصالات واذونات الصرف وكل الاوراق والمستندات ذات القيمة المالية فى مكتب الجمعية ٠

د) استلام الاموال المستحقة للجمعية وايداعها لحسابها فى البنك أو صرفها طبقا لقرارات مجلس الادارة ٠

هـ) الاشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية ٠

ويجب على مجلس الادارة موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء اعضائه والاعضاء الاحتياطيين لهم مبينا عناوينهم ومهنهم ووظائفهم بالمجلس وكل تغيير يحدث فى تشكيله وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب أو التغيير ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية مرة كل شهر ويجوز عقد اجتماع استثنائى للمجلس بدعوة من رئيس المجلس أو مراجع الحسابات أو لجنة المراقبة أو بناء على طلب اربعة اعضاء من اعضائه ، ويجب ان يتضمن جدول اعمال الاجتماع الشهرى على الاخص الامور التالية :

أ) ملخص حسابات الجمعية ٠

ب) جرد الخزينة ومطابقتها للواقع ٠

ج) حركة المشتريات والمبيعات ٠

وتثبت قرارات الاجتماع فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس وامين سر المجلس والاعضاء الحاضرون ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور اكثر من نصف اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وامين الصندوق ، ولكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس ان ينيب غيره او ينوب عن غيره فى التصويت وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، فان تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويثبت محضر وقائع الاجتماع فى دفتر خاص مبينا فيه عدد واسماء الاعضاء الحاضرين ومن رأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع ، والموضوعات التى عرضت والقرارات التى اتخذت فيها وعدد الاصوات الموافقة والمعارضة فى كل قرار ، ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس وامين السر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

يجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لجانا فرعية لمباشرة اية عملية يعهد بها اليها على ان يحدد المجلس مدة عمل كل لجنة وصلاحيتها ومسئوليتها ، ويجوز ان يضم الى عضوية هذه اللجان اعضاء من غير مجلس الادارة أو افرادا من ذوى المؤهلات من خارج الجمعية ، وفى الحالة الاخيرة يحدد مجلس الادارة ما يمنح لهم من مكافآت ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتعاقد باسم الجمعية التعاونية الا بتفويض كتابى من مجلس الادارة ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اجورا نظير اعمالهم ولهم فقط استرداد ما يصرفونه فى شئون الجمعية ومع ذلك يجوز ان تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية لحسن الادارة لبعض أو لكل اعضاء مجلس الادارة بشرط الا تتجاوز ٥٪ من صافى ربح الجمعية سنويا وبحد اقصى (ـ/١٠٠) مائة دينار للعضو الواحد ، وما تبقى يدخل فى توزيع الربح ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

اذا خلا مركز أو اكثر فى مجلس الادارة خلال مدة ولايته بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الفصل فعلى مجلس الادارة ان يستدعى العضو الاحتياطى حسب الترتيب طبقا للمادة (٢٢) من هذا النظام ويصبح هذا العضو متما من حيث المدة لسلفه ، واذا كان المركز الشاغر من المراكز الادارية الرئيسية فيتم انتخاب من يشغله من قبل مجلس الادارة بعد استدعاء عضو الاحتياط ، وتسقط عضوية مجلس الادارة عن العضو فى الحالات الآتية :

أ) الوفاة ٠

ب) الاستقالة ـ وتكون الاستقالة معتبرة بعد قبولها من قبل مجلس الادارة أو بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ٠

ج) الفصل ويكون :

١ ـ اذا فقد شرطاً أو اكثر من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا النظام ٠

٢ ـ اذا تغيب عن الحضور اكثر من ثلاث جلسات عادية متتالية لمجلس الادارة بدون عذر مقبول ٠

٣ ـ اذا قرر مجلس الادارة فصله على ان يذكر فى صلب القرار اسباب الفصل وذلك بعد اطلاع لجنة المراقبة ، وللعضو المفصول حق الطعن فى قرار الفصل لدى وزير العمل والشئون الاجتماعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه كتابيا ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يعين مجلس الادارة مديراً من اعضاء الجمعية أو من غيرهم ، يقوم بتصريف شئون الجمعية المالية والادارية ويحدد المجلس اجره واختصاصاته وواجباته ويكون المجلس مسئولا عن تصرفات المدير وعليه ان يوافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير واختصاصاته وواجباته واجره · كما يعين مجلس الادارة الموظفين والعمال اللازمين لادارة العمل فى الجمعية التعاونية تحت مسئوليته ويحدد اختصاصاتهم واجورهم ويحظر على المدير أو الموظفين أو العمال ان يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأى من الاعمال التى تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ·

مادة ـ ٣٢ ـ

على مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية جرد بضائع الجمعية واصولها وتحضير حسابات الجمعية على ان تشمل :

أ) الحساب الختامى للسنة المنتهية ·

ب) حساب الارباح والخسائر ·

ويعرض الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الاقل ·

ويبقى الحسابان معروضين مع تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين فى مقر الجمعية لمدة سبعة ايام قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية ، ولكل عضو فى الجمعية حق الاطلاع عليها ويجب ارسال صورة من الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمجرد اعتمادها من مراجع الحسابات والتصديق عليها من لجنة المراقبة وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل ·

مادة ـ ٣٣ ـ

جميع منازعات الاعضاء تعرض على مجلس الادارة للبت فيها ويجوز استئناف القرار امام الجمعية العمومية على ان يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن ·

مادة ـ ٣٤ ـ

على مجلس الادارة ان يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية مصدقاً من لجنة المراقبة يحدد فيه الوضع المالى للجمعية وعليه ان يوافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بأسبوعين على الأقل ٠

الباب الخامـــس

٢ ـ لجنة المراقبة :

مادة ـ ٣٥ ـ

تنتخب الجمعية العمومية من بين اعضائها لجنة مراقبة مؤلفة من ثلاثة اعضاء تكون طرق وشروط انتخابهم ومدة ولايتهم مماثلة لطرق وشروط انتخاب ومدة ولاية مجلس الادارة طبقا للمادتين (٢٢ ـ ٢٣) من هذا النظام ، كما تنتخب الجمعية العمومية عضوا احتياطيا وفقا لطرق وشروط انتخاب اعضاء لجنة المراقبة لشغل المركز الشاغر فى اللجنة ولحضور اجتماعات اللجنة فى حالة تعذر حضور احد اعضائها ، والعضوية فى اللجنة مجانية ، ولا يجوز لعضو لجنة المراقبة تولى اى مهام ادارية اخرى فى الجمعية التعاونية ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

تنتخب اللجنة من بين اعضائها فى اول جلسة تعقدها رئيسا لها لادارة شئونها وعلى لجنة المراقبة موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء اعضائها والاحتياطى لهم مع بيان عناوينهم ومهنهم ووظائفهم باللجنة واى تغيير يحدث فى تشكيلها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب أو التغيير ، وتكون لجنة المراقبة مسئولة امام الجمعية العمومية عن سير اعمال الجمعية التعاونية ، ولها فى سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

أ) الاشراف فى اى وقت على اعمال مجلس الادارة والتأكد من تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتطبيق احكام نظام الجمعية الداخلى ، ولها ان تجرد اموال الجمعية وموجوداتها وتدرس حساباتها وتطلع على محاضر جلسات وتقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات والنظر فى المشروعات المستقبلية والعقود المبرمة والتصديق عليها مسبقا ، وعليها ان تقدم تقريرا سنويا عن ذلك للجمعية العمومية ٠

ب) للجنة المراقبة الحق فى وقف اى قرار يتخذه مجلس الادارة يكون مخالفا لقرارات الجمعية العمومية أو لنظام الجمعية الداخلى أو تكون فى غير الصالح العام للجمعية ، على ان ترفع ذلك للجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه من قرارات فى هذا الشأن ٠

ج) على لجنة المراقبة لفت نظر مجلس الادارة الى المخالفات التى يمكن ان يرتكبها المجلس أو مدير الجمعية لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ، واذا احجم مجلس الادارة عن اتخاذ مثل هذه التدابير فعلى لجنة المراقبة اعلام كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجمعية العمومية بذلك ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

تجتمع لجنة المراقبة كلما تطلب الامر ذلك بدعوة من رئيس اللجنة أو العضوين الآخرين أو بناء على طلب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات ، كما تجتمع بصفة دورية كل ثلاثة اشهر لدراسة حسابات الجمعية والاطلاع على سجلات ودفاتر الجمعية ومحاضر جلسات وتقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات وتثبت هذه القرارات فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس اللجنة والعضوين وترسل صورة من محضر كل اجتماع الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يشترط لصحة انعقاد واجتماع لجنة المراقبة حضور جميع اعضائها ، فان تعذر حضور احدهم بسبب غيابه خارج البلاد أو لاى سبب آخر مقبول مع تعذر تأجيل الاجتماع يستدعى العضو الاحتياط لحضور الاجتماع بدلا من العضو الغائب طبقا للمادة (٣٥) من هذا النظام ويذكر ذلك فى محضر الجلسة ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

اذا خلا مركز فى لجنة المراقبة خلال مدة ولايتها بسبب وفاة أو استقالة أو فصل احد اعضائها فعلى لجنة المراقبة ان تستدعى العضو الاحتياط طبقا للمادة (٣٥) من هذا النظام لشغل المركز الشاغر ويصبح هذا العضو متمما من حيث المدة لسلفه وتكون حالات سقوط عضوية لجنة المراقبة عن العضو مماثلة للحالات التى تسقط فيها عضوية مجلس الادارة عن العضو كما فى المادة (٣٠) من هذا النظام ٠

الباب السادس
مراجع الحسابات

مادة ـ ٤٠ ـ

تختار الجمعية العمومية العادية مراجعا للحسابات من غير اعضائها من المحاسبين القانونيين ، وتحدد الجمعية العمومية اجره ومكافآته ، ومع ذلك ففى العام الاول للجمعية يكون اختيار مراجع الحسابات بمعرفة الاعضاء فى اول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية ٠

مادة ـ ٤١ ـ

على مراجع الحسابات فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ، على ان يكون ذلك فى مقر الجمعية ، وعليه ان يضع تقريرا سنويا عن حالة الجمعية ويرسل نسخة منه الى مجلس الادارة لعرضه على الجمعية العمومية بعد التصديق عليه من قبل لجنة المراقبة وان يوافى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بأسبوعين على الأقل ٠

الباب السابـــع
الجمعية العمومية العادية وغير العادية

مادة ـ ٤٢ ـ

تتألف الجمعية العمومية من جميع اعضاء الجمعية التعاونية المسجلين لديها والمسددين لالتزاماتهم المالية ، وتجتمع الجمعية العمومية العادية مرة واحدة كل سنة ويكون اجتماعها خلال الاربعة اشهر التالية لختام السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات ولجنة المراقبة والمناقشة فيها والمصادقة عليها وكذلك لانتخاب بدل من سقطت عضويتهم من مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومناقشة الموضوعات الواردة فى جدول اعمال الجلسة ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بخمسة عشر يوما بخطابات مسجلة مبينا بها جدول الاعمال ومرفقة معها نسخة من الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر ، كما تعزز الدعوة قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الانعقاد باحدى وسائل الاعلام ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

لكل عضو صوت واحد فى اجتماع الجمعية العمومية بغض النظر عن عدد الاسهم التى يمتلكها ، ويجب على الاعضاء ان يحضروا بأنفسهم أو ان يرسلوا رأيهم كتابة ، وللنساء الحق فى انابة غيرهن من الذكور ، وينوب عن المحجوزين القامة عليهم وعلى اى حال لا يجوز ان ينوب احد عن اكثر من شخصين ، وعلى النائب ان يصطحب معه بطاقة عضوية المنوب عنه لاثبات الانابة ، وعلى الاعضاء الذين حضروا الجلسة ان يوقعوا اثباتا لحضورهم على سجل حضور خاص للتحقق من صحة العضوية وتوافر النصاب القانونى ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة فان غاب تولى الرئاسة نائب الرئيس والا فمن ينتدبه مجلس الادارة لذلك ، ويعين ملاحظين من غير المرشحين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها فان لم يتوفر هذا النصاب القانونى يؤجل الاجتماع الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن ١٠٪ من مجموع اعضاء الجمعية على الا تقل هذه النسبة عن عشرة اعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فان تساوت يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد اذا طلب منه ذلك :

١) خمس (١/٥) اعضاء الجمعية التعاونية الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية طبقا للمادة (٤٢) من هذا النظام ٠
٢) خمسة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل ٠
٣) مراجع الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية ٠
٤) لجنة المراقبة ٠
٥) وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حضور اكثر من نصف اعضائها فان لم يتوفر هذا النصاب القانونى يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال الثلاثة اشهر التالية ، فان لم يكتمل النصاب هذه المرة لا يجوز عقد الاجتماع ويجب عرض ذلك على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ٠

ولا تصدر القرارات التالية الا من جمعية عمومية غير عادية وبموافقة ثلثى الحاضرين :

١) تعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية ٠
٢) اندماج الجمعية التعاونية فى جمعية اخرى ٠
٣) قبول اندماج جمعية اخرى فى الجمعية القائمة ٠
٤) الاشتراك فى جمعية تعاونية مشتركة أو الانضمام الى اتحاد تعاونى ٠
٥) فتح فروع للجمعية ٠
٦) حل الجمعية حلا اختياريا ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى حالة استقالة مراجع الحسابات أو الاستقالة الجماعية لمجلس الادارة بحيث لا يقل عدده عن تسعة اعضاء مع الاحتياط أو لجنة المراقبة بحيث لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة مع الاحتياط وذلك لتعيين أو انتخاب من يحل محلهم ، ولا يعتبر هذا الاجتماع صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية العمومية ، واذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن ١٠٪ من مجموع المساهمين ، على الا تقل هذه النسبة عن عشرة اعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، ويظل مراجع الحسابات أو اعضاء مجلس الادارة أو اعضاء لجنة المراقبة المستقيلون مسئولين عن أعمالهم الى ان يتم انتخاب أو تعيين من يحل محلهم ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية ان تنظر الا فى الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال المبين فى خطابات الدعوة المعلن فيها عن موعد الاجتماع فى

احدى وسائل الاعلام وعلى مقر الجمعية وفروعها · كما لا يجوز ان تنظر فى موضوعات لم يمض على عرضها على جمعية عمومية عادية أو غير عادية ستة اشهر على الاقل ولم تحصل على الاغلبية المطلقة ·

مادة ـ ٥١ ـ

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من رئيس الجلسة وامين سر مجلس الادارة وملاحظى التصويت ، ويجب ان يذكر فى محضر الجلسة اسماء اعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وامين السر وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التى حازتها ، وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ·

الباب الثامـــن
السنة المالية ـ الارباح والخسائر
الاحتياطى العـــام

مادة ـ ٥٢ ـ

تبدأ السنة المالية للجمعية فى اول يناير من كل عام وتنتهى فى ٣١ ديسمبر منه ، اما السنة المالية الاولى للجمعية فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من نفس العام ·

مادة ـ ٥٣ ـ

توزع الارباح الناتجة من اعمال الجمعية بعد اقتطاع مصاريف الجمعية واجور ومكافآت الموظفين والعمال على النحو التالى :

١ ـ يقتطع ٢٠٪ من صافى الربح للاحتياطى حتى يبلغ هذا الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم ·

٢ ـ يقتطع مبلغ لا يزيد عن ٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم يوزع كربح بنسبة المساهمة فى رأس المال بحيث لا تزيد هذه النسبة عن ٢٠٪ من صافى الربح ·

٣ ـ يجوز ان تقتطع نسبة لا تزيد عن ٥٪ من صافى الربح كمكافآت لبعض أو لكل اعضاء مجلس الادارة لحسن ادارتهم وخدماتهم وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية بحيث لا يزيد المبلغ الموزع عن مائة دينار للعضو الواحد ·

١ ـ اذا مضت سنتان على تاريخ نشر ملخص نظام الجمعية الداخلى فى الجريدة الرسمية ولم تباشر اعمالها ٠

٢ ـ اذا نقص عدد اعضاء الجمعية عن عشرة اعضاء ٠

٣ ـ اذا فقدت اكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها فى مزاولة العمل سببا للخسارة ٠

٤ ـ اذا ثبت تكرار اخلالها بالتزاماتها المالية أو اهدافها التعاونية أو لمخالفتها نظامها الداخلى أو احكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية ٠

٥ ـ اذا ثبت تدخلها فى الامور الدينية أو السياسية ٠

٦ ـ اذا اندمجت فى جمعية تعاونية اخرى ٠

ويتضمن قرار الحل أو الانقضاء تعيين المصفين وتحديد اجورهم وبيان سلطاتهم ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

لا يوزع على اعضاء الجمعية من الاموال الناتجة من التصفية اكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة اسهمهم ، فاذا تبقى شىء بعد هذا التوزيع يودع فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، فان لم تبعث الجمعية من جديد تقوم الوزارة باستعماله فى عمل ذى منفعة عامة لأهالى منطقة الجمعية ٠

اما اذا كان المال الناتج من التصفية اقل مما أدوه من قيمة اسهمهم فيوزع بنسبة ما يملك كل عضو من أسهم ٠

الباب العاشـــر

مادة ـ ٥٩ ـ

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل فى التشريعات القائمة ٠

٤ ـ تخصص نسبة ١٠٪ من صافى الربح تصرف للخدمة الاجتماعية ولتحسين شئون المنطقة من النواحى العمرانية والاجتماعية والتعليمية للاعضاء ٠

٥ ـ تخصص نسبة ٥٪ من صافى الربح لاصلاحات الجمعية والتوسعات فى مقرها أو احد فروعها على الا يتجاوز المبلغ المجمع لهذا الغرض فى اى وقت عن الفى دينار ٠

٦ ـ يوزع الباقى على الاعضاء بنسبة معاملات كل منهم مع الجمعية اثناء السنة ويطلق عليه اسم (العائد) ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

يضاف الى الاحتياطى ـ عدا المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة :

أ) رسوم الانضمام للجمعية ٠

ب) الهبات والوصايا ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

تخصص الارباح الناتجة من معاملات الجمعية مع غير الاعضاء وفقا لما تقرره الجمعية العمومية ، ولا يجوز ان يتضمن العائد الموزع على الاعضاء شيئا من هذه الارباح ٠

الباب التاسع
حل الجمعية

مادة ـ ٥٦ ـ

تحل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وتعين المصفين وتبين سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية وتحدد مكافآتهم ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يصدر قراراً بانقضاء الجمعية أو حلها فى الاحوال الآتية :